بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله تعالى وتقدس شكرا
وصلواته على حبيبه محمد وآله طرا قال عز من قائل حكيم
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم
ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما الآية العظيمة من جليل
التقسيم بمعنى استيفاء اقسام الشي بالذكر وتقديم الاناث على الذكور
في الامتنان للرد على باطل زعم الكافر وجهله فانه لا يرى هبة
الاناث نعمة وعطية مع انه لا يدري اي الاولاد اقرب
اليه نفعا ولما قدم الاناث لهذه الفائدة جبر النقصان
في الذكران بالتعريف والتنويه اي يهب مولاه
المعهودين المطلوبين المركوز محبتهم في الطباع فان قيل
ما وجه العطف باو في قوله او يزوجهم مع كون السابق واللاحق
معطوفين بالواو قلنا ذلك لمكان الضمير الراجع الى من
يشاء في الجملتين المذكورتين ولو صرح به ههنا لامتنع العطف
باو كما في المتقدم والمتأخر اولا يرى انه لو قيل او يهب
لمن يشاء الذكور لدل على المنافاة بين الهبتين وان الواقع

Copyright © King Saud University

احديهما لا كلتاهما وليس يراد قطعا انما المراد وقوع
الاولى بالنسبة الى طايفة والثانية بالعكس الى طايفة
على حسب المشية واما الجملة الثالثة فلما اورد
فيها الضمير وكان راجعا الى الطايفتين المذكورتين
او الى احديهما وجب العطف باو والا لفسد
المعنى ولزم ان يكون لكل واحدة منهما مع الاناث
فقط او الذكور فقط ذكور واناث معا والسر في
ذلك ان التنافي بين هذه الاقسام انما هو اذا كانت
منتسبة الى شي واحد واما اذا نسبت الى اشيا مختلفة
فبينها توافق في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما
اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم
في الجمل الثلث وجب العطف بالواو ولما اتحد
المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في